



قرار وزاري رقم (275) لسنة 2017م

بشأن تعديل جدول الأمراض الواجب الإبلاغ عنها والمملحق بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن
الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها

وزير التغير المناخي والبيئة.

بعد الاطلاع على القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013م في شأن الوقاية من الامراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها ولائحته التنفيذية.

وعلى توصية اللجنة الوطنية لتنفيذ اللوائح الصحية الدولية ومكافحة الجائحات (فريق الامراض المشتركة) لمناقشة مرض حمى القرم- الكونغو النزفية، وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة.

قرر:

المادة الأولى

يعدل جدول الأمراض الواجب الإبلاغ عنها والمملحق بالقانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2013 بشأن الوقاية من الأمراض الحيوانية المعدية والوبائية ومكافحتها، وذلك بإضافة مرض حمى القرم الكونغو النزفية (Crimean-Congo haemorrhagic fever) إلى الجدول.

المادة الثانية

على جميع الجهات المعنية بالدولة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

د. ثاني بن أحمد الزيودي
وزير التغير المناخي والبيئة

صدر في: 5 شوال 1438هـ
الموافق: 29 يونيو 2017م